

جدول الأعمال المؤقت

بند تكميلي مطلوب إدراجها في جدول الأعمال المؤقت

١ - في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، تلقى المدير العام طلباً، قدّمه البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة، بشأن إدراج بند في جدول أعمال دورة المؤتمر العام العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢) تحت عنوان "تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة".

٢ - عملاً بالنظام الداخلي للمؤتمر العام^١ يدرج، بمقتضى هذه الوثيقة، هذا البند في قائمة تكميلية ستُعمم في موعد لا يتجاوز ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢. ومرفق طيه نص المذكرة الشفوية التي وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية والمذكرة الإيضاحية المرفقة بها بشأن إدراج هذا البند.

٣ - ويقترح أن ينظر المكتب في أن يأتي ترتيب هذا البند في جدول الأعمال المؤقت تالياً للبند المعتم في الوثيقة GC(56)/1/Add.1 وأن يناقش أولاً في اللجنة الجامعية.

^١ المادتان ١٣ و ٢٠ من الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
 لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

الرقم 124/2012

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في فيينا أطيب تحياتها إلى سعادة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالإشارة إلى الوثيقة Gov.2012/25 المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، يُشرّفها أن تطلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة، تحت عنوان "تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة".

وتحتفل البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في فيينا بهذه الفرصة لكي تعرب مجدداً لسعادة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

[التوقيع] [الختم]

فيينا، ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢

المرفقات: ملاحظات إيضاحية

سعادة السيد يوكيا أمانو
المدير العام
للوكالة الدولية للطاقة الذرية

ملاحظة إيضاحية من جمهورية إيران الإسلامية

بشأن تعزيز كفاءة وفعالية عملية

اتخاذ القرارات في الوكالة

إن "تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة" حاجة ملحة من أجل جعل الوكالة توأكِّب الحقائق العالمية الراهنة. وعليه، يتعين إجراء مناقشة شاملة بشأن العملية الأساسية لاتخاذ القرارات في الوكالة واستكشاف السُّبل والوسائل لتعزيز كفاءتها وفعاليتها، لا سيما على ضوء النقاط التالية:

- إذ نذكر بالفقرة (جيم) من المادة الرابعة من النظام الأساسي بشأن مبادئ سيادة الدول لجميع أعضاء الوكالة، من أجل ضمان تعميم جميعاً بالحقوق والمزايا الناجمة عن العضوية؛
- وإن نضع في الاعتبار التغييرات الهيكلية الأساسية التي جرت في العقود السابقة في العلاقات الدولية، لا سيما في المجتمع النووي العالمي الناشط في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،
- وإن نضع في الاعتبار أيضاً التمثيل الجغرافي المحدود وغير المتوازن وغير العادل للأعضاء في مجلس محافظي الوكالة، وإذا نذكر بالفقرة (ج) من القرار GC(41)/RES/20 الذي اعتمدته المؤتمر العام في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ، والذي لاحظ اهتمام الدول الأعضاء من جميع المناطق بالنظر في الانضمام إلى عضوية المجلس على ضوء الحقائق الجيوسياسية والتقنية، والذي أيدَه، في وقت لاحق، القرار الصادر عن المؤتمر العام تحت الرمز GC(43)/RES/19 في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن تعديل المادة السادسة،
- وإن نقر بالعوائق التي تقف أمام نفاذ القرار GC(43)/RES/19 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بينما توافق الأغلبية العظمى من الأعضاء على توسيع حجم وتشكيله المجلس،
- وإن نضع في الاعتبار ضرورة عمل جميع الدول الأعضاء ومشاركتها مباشرة في عملية اتخاذ القرارات بشأن جميع المسائل الأساسية المتعلقة بعمل الوكالة أو التي لها تأثير في الحقوق السيادية للدول الأعضاء جراء قرارات مجلس المحافظين، وعلى وجه التحديد القرارات التي لا تُعتمد بتتوافق الآراء،
- وإن نقر بالحاجة إلى إعادة هيكلة مجلس المحافظين، بما في ذلك ولایته وتشكيليته، وإذا نقر بأنَّ قرارات الوكالة الطويلة الأجل والاستراتيجية، لا سيما تلك التي قد تؤثر في الحقوق السيادية للدول الأعضاء أو في أنها الوطني أو حالة عضويتها أو اهتماماتها بتطوير الطاقة الذرية وتطبيقاتها العملي لأغراض الاستخدامات السلمية وفقاً للنظام الأساسي، هي قرارات لا تُتخذ سوى من طرف الدول الأعضاء كافة داخل المؤتمر العام.

في هذا الصدد، من شأن إدراج بنـد بعنوان "تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة" في جدول أعمال الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة أن يُيسّر إجراء مناقشة شاملة حول المسألة بما يؤدي وفقاً لذلك إلى اتخاذ قرار مناسب.